فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين 205

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على قائد الغر المحجلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين معين ايها الاخوة الاحباب ايها الاخوة المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. حياكم الله الى لقاء طيب مبارك من برنامج نور - 00:00:00

عن الضرب ضيف اللقاء هو فضيلة الشيخ محمد ابن صالح ابن عثيمين الاستاذ في كلية الشريعة واصول الدين في القصيم وخطيب وامام الجامع في مدينة عنيزة في مطلع هذا اللقاء نرحب بفضيلة الشيخ اهلا ومرحبا فضيلة الشيخ - 00:00:22

مرحبا بكم واهلا وحياكم الله. الله يحييك. فضيلة الشيخ هذا المستمع من السودان ها حاطة. استعرضنا سؤالا له في حلقة سابقة بقي له هذا السؤال يقول نحن نشتغل في المملكة وبعد فترة من الزمن نرسل مصاريف للاهل بالسودان مع بعض الاخوة - 00:00:40

السودانيين ونقوم ببيع الريالات لهم مقابل الجنيه السوداني. ويقوم هؤلاء بتسليم المبلغ بالجنيهات السودانية الى الاهل فهل في ذلك ربا؟ ارجو التوضيح مأجورين الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه - 00:01:00

ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين قبل الكلام على جواب او قبل الكلام في الجواب عن هذا السؤال اود ان ابين ان الله سبحانه وتعالى حرم في كتابه الربا فقال تعالى واحل الله البيع وحرم الربا - 00:01:20

وجاء في فيه من الوعيد الشديد ما لم يأتي في ذنب سواه الا الشرك فقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون - 00:01:47

واتقوا النار التي اعدت للكافرين واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون وقال الله سبحانه وقال الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين - 00:02:04

فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وقال الله سبحانه وتعالى فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فلهما سلف وامره الى الله - 00:02:19

ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون يمحق الله الربا ويربي الصدقات. والله لا يحب كل كفار اثيم وثبت عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه لعن اكل الربا - 00:02:37

وموكله وشاهديه وكاتبه وقال هم سواء فالربا امره عظيم وشأنه خطير ومن نفث جسمه على الربا فقد نبت جسمه على السحت والعياذ بالله والمرابون من هذه الامة مشابهون لليهود الذين قال الله فيهم - 00:02:55

فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا واخذهم الربا وقد نهوا عنه واكلهم اموال الناس بالباطل واعتدنا للكافرين منهم عذابا اليما ولا اظن مسلما - 00:03:27

يرضى لنفسه ان يكون مشابها لليهود بل لو قلت لاي واحد من المسلمين انت يهودي لنفر من ذلك اشد النفور ولا خاصمك على هذه الكلمة التي وصمته بها وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:03:47

الربا اين يكون وكيف وكيف يكون فقال عليه الصلاة والسلام الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فما زال او السداد فقد اربأ - 00:04:12

فهذه الاصناف الستة هي التي يكون فيها الربا اذا باع الانسان جنسا منها بمثله فانه يجري فيهما ربا الفضل وربا النسيئة ولابد لتوقي هذين النوعين من الربا لابد من من التساوي بينهما - 00:04:37

وزنا فيما يوزن وكيلا فيما يكال والتقابظ قبل التفرق لقوله عليه الصلاة والسلام سواء بسواء يدا بيد واذا بيع جنس باخر موافق له في هالة الربا فلا بد من شرط واحد - 00:05:04

وهو التقابض قبل التفرغ لقوله عليه الصلاة والسلام فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد اما اذا كان لا يوافقه في علة الربا كبيع البر بالذهب او الفضة - 00:05:31

فانه لا يشترط فانه لا يجري لما بينهما فلا يشترط فيهما تقابل ولا يشترط فيهما تماثل ولهذا يجوز ان تبيع صاع من البرء بدرهم او درهمين او دينار او دينارين وان لم تقبض العوظ - 00:05:48

لانه لا ربا بين مكيل وموزون وعلى هذا يتنزل التبادل في العملات كالجنيه السوداني والريال السعودي فانه لا بأس ان يحصل التفاضل بينهما ولكن لابد من التقابض في مجلس العقد قبل التفرق - 00:06:11

فاذا كان عند الانسان السوداني في هذه السعودية دراهم سعودية واراد ان يحولها الى جنيهات سودانية بانه يذهب الى اهل الصرف ويعطيهم الدراهم السعودية ويأخذ بدلها في الحال جنيهات سودانية ثم يرسلها الى اهله - 00:06:43

او يرسل دراهم سعودية الى اهله وهم هناك يصرفونها الى جنيهات سودانية ويأخذون العوظ فورا هذه هي الطريق السليمة اما هذا واما هذا واما ان يأخذ واما ان يعطي دراهم سعودية هنا - 00:07:10

ويأخذ عوضها جنيهات سودانية في السودان فان هذا لا يجوز لانها لانه ربا نسيئة وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام اذا اختلفت هذه الاصناف ابيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد - 00:07:34

نعم بارك الله فيكم هذا السائل اخوكم في الله علي اه زروق يقول هل يجوز لنا اذا كنا جماعة ان نصوم صوما جماعي؟ مثلا يوم الاثنين نأتي ونقول نصوم هذا اليوم جماعة وارجو منكم الاجابة مأجورين - 00:07:50

ليس من عادة السلف ان يتفقوا على فعل عبادة معينة فيقول مثلا سنجعل لنا يوما نصوم فيه جميعا اما يوم الاثنين او يوم الخميس او وقتا نصلي فيه جميعا او ما اشبه ذلك - 00:08:16

ويخشى من هذا العمل الاتفاق على ان نصوم يوما جميعا او ما اشبه ذلك ونجعل ذلك عادة يخشى منها لان يتركب من هذا عبادات اخرى تذوق عليها هؤلاء وهي مما ينهى عن الاتفاق فيه - 00:08:40

اما لو كان هذا غير معتاد عندهم وانهم يقولون مثلا من صام غدا يعني يوم الاثنين او يوم الخميس فاننا سوف نفطر عند فلان او فلان او نفطر في البر - 00:09:02

فهذا لا بأس به وما اتخاذ ذلك سنة راتبة يبحثون عليه ويجتمعون عليه فاني اخشى ان يكون هذا من البدعة نعم بارك الله فيكم يقول هذا السائل اه علي ما حكم السبحة في الاسلام مع ذكر الادلة الصحيحة في اخراج الاحاديث؟ وجزاكم الله عنا كل خير - 00:09:20

السبحة يريد بها السائل الخرز التي تنظم في سلك بعدد معين يحسبوه يحسب به الانسان ما يقوله من ذكر وتسبيح واستغفار وغير ذلك وهذه جائزة لا بأس بها لكن بشروط - 00:09:44

الا تحمل الفاعل على الرياء اي على مراعاة الناس كما يفعله بعض الناس الذين يجعلون لهم مسابح تبلغ الف خرزة ثم يضعونها قلادة في اعناقهم كأنما يقول للناس انظروا الينا - 00:10:17

نسبح بمقدار هذه السبحة وما اشبه ذلك الشرط الثاني الا يتخذها على وجه مماثل لاهل البدع الذين ابتدعوا في دين الله ما لم يشرع من الاذكار القولية او الاهتزازات الفعلية - 00:10:44

لان من تشبه بقوم فهو منهم ومع ذلك فاننا نقول ان التسبيح بالاصابع افضل لان النبي صلى الله عليه واله وسلم ارشد الى ذلك فقال اعقدن بالانامل فانهن مستنطقات اي سوف يشهدن يوم القيامة - 00:11:11

بما حصل الافضل للانسان ان يسبح الاصابع لوجوه ثلاثة الاول ان هذا هو الذي ارشد اليه النبي صلى الله عليه واله وسلم تعني انه اقرب الى حضور القلب لان الانسان - 00:11:36

لابد ان يستحضر العدد الذي يعقده باصابعه بخلاف من كان يسبح بالسبحة فانه قد يمرر يده على هذه الخرزات وقلبه ساه غافل ثالث

انه ابعد عن الربع كما كما اشارنا اليه انفا - 00:11:59
نعم بارك الله فيكم هذا السائل الذي رمز لاسمه بيسين عين دال يقول فضيلة الشيخ ما هي انواع الشرك المخرج من الملة؟ وهل كل من عمل بها يكون مشركا؟ او الذي يقوم عليه الدليل الشرعي؟ ارجو الافادة مأجورين - 00:12:26
الشرك المخرج عن الملة وان يتخذ الانسان الها مع الله يعبده ويتقرب اليه بالركوع والسجود والذبح والصوم وما اشبه ذلك او يتخذ مع الله ربا يستغيث به ويستنصر به واستنجد به - 00:12:51
فالاول شرك في الالوهية والثاني شرك في الربوبية فمن فعل شيئا من ذلك فهو مشرك هذا هو الاصل لكن قد يقوم بالشخص مانع يمنع من حكم عليه بالشرك مثل ان يكون الانسان - 00:13:18
جاهلا لا يدري وانا سيفعلون شيئا ففعله فاذا نبهناه ترك ما هو عليه واهتدى فان هذا لا يكون مشركا مخلدة في النار لانه جاهل الا انه ربما يكون غير معذور بهذا الجهل - 00:13:40
مثل ان يفرط في طلب العلم يقال له مثلا هذا شرك ولا يجوز ولكنه يتهاون ولا يسأل فان هذا ليس بمعدول في جهله لانه مفرط متهاون نعم. بارك الله فيكم. له سؤال اخر يقول هل البسملة من من سورة الفاتحة؟ ارجو الافادة في هذا السؤال - 00:14:07
الصحيح ان البسملة ليست اية من سورة الفاتحة والدليل على ذلك امران دليل قولي ودليل فعلي. نعم اما الدليل القولي فهو ما ثبت في الصحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:14:36
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فاذا قال الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم - 00:14:58
قال اثنى علي عبدي واذا قال ما لك يوم الدين قال مجدني عبدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال الله هذا بيني وبين عبدي نصفين واذا قال اهدنا الصراط المستقيم - 00:15:14
قال الله هذا لعبدي ولعبدي ما سأل وهذا يدل على ان البسملة ليست من الفاتحة لان الله ابتدعها بالحمد لله رب العالمين ولم يذكر الفاتحة ومن المعلوم بالاتفاق ان الفاتحة سبع ايات - 00:15:29
وعلى هذا فلا تكونوا البسملة منها هذا والدليل القولي اما الدليل الفعلي فهو ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان لا يجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية وهذا يدل على انها ليست من الفاتحة - 00:15:54
اذ لو كانت منها تجاهر بها صلى الله عليه واله وسلم نعم بارك الله فيكم هذا المستمع ان رمز لاسمه بميم صاد سين يقول فضيلة الشيخ بانه متزوج نعم ومعه العدد من الاطفال يقول وكنت غير مهتدي الى الطريق المستقيم وافسدني اصحابي حيث علموني الميسر - 00:16:11
والخمر واقول بانني لعبت الميسر وشربت الخمر واسرفت على نفسي وعلى اولادي وبعد ذلك هداني الله الى الطريق المستقيم وقراءة قرآن والصلاة والصوم بعد ان آآ بعد ان كنت لا اصوم رمظان افيدوني جزاكم الله خيرا هل من كفارة على ذلك - 00:16:35
العمل الذي عملته عما بدر مني في الايام السالفة ارجو الافادة من فضيلة الشيخ مأجورين لا شك ان هذا سؤال عظيم مهم وفيه ما ذكره السائل من المنكرات العظيمة كالخمر والميسر - 00:16:56
وما اشار السائل الى عظمه من الذنوب ولكني اقول ان باب التوبة لم يزل مفتوحا ولله الحمد فقد فتح الله بابه للتائبين في كل وقت يبسط جل وعلا يده بالليل ليتوب مسيء النهار - 00:17:20
وبالنهار ليتوب مسيء ليتوب مسيء الليل وقد بين الله سبحانه وتعالى في كتابه انه يغفر الذنوب جميعا لمن تاب فقال تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله - 00:17:42
ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم وقال الله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلقى اثاما - 00:18:03
يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله

غفورا رحيما فذكر الله في هذه الاية الشرك - 00:18:21
وقتل النفس بغير حق والزنا عدوانا على الله وعدوانه على النفوس وعدوانا على على الاعراض ومع ذلك بين ان من تاب من هذه الذنوب العظيمة الله اكبر فان الله سبحانه وتعالى يبدل سيئاتي حسنات - 00:18:41
وقال تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وان يعودوا فقد مضت سنة الاولين واذا كان الكافر اذا انتهى عن كفره وتاب الى الله منه غفر الله لهما سلف - 00:19:03
فكذلك العاصي اذا انتهى عن معصيته وتاب منها غفر الله له ما قد سلف. الحمد لله ولكن الحقوق المتعلقة العباد كغصب الاموال واخذها بغير حق يجب على صاحبها اي يجب على التائب - 00:19:20
ان يردها الى اصحابها فان كانوا قد ماتوا ردها الى ورثتهم فان جهلهم فانه يتصدق بها عنهم وتصل اليهم وتبرأ بها ذمته هذا ان لم يكن اخذ هذه الاموال بمعاوظة - 00:19:42
وعقد ومعاملة مع اصحابها فاذا كان اخذ هذه الاموال بعقد ومعاملة ومعاوظة مع اصحابها فانه لا يردها اليهم مثل الميسر الذي ذكر السائل. نعم. انه كان يأخذه فان هذا كعقد - 00:20:02
صادر عن الرضا عن رضا من الاخر فلا يلزمه ان يعيد اليه ما اخذه منه ولكن يتصدق به تخلصا منه ولا يرده الى صاحبه لانه لو رده الى صاحبه جمع له بين - 00:20:25
العوظ والمعوظ او لو رده الى صاحبه لرده اليه وهو راض بخروجه منه على وجه محرم نعم لو فرض ان صاحبه جاهل لان ما يصير حرام فهنا نقول رده على صاحبه لانه اعطاك اياه معذورا - 00:20:47
وخلاصة القول ان من تاب من اي ذنب فان الله يتوب عليه. الحمد لله. لكن اذا كان الذنب متعلقا بحقوق الادميين التي يجب ردها اليهم فانه لا تتم التوبة الا برد هذه الحقوق الى اهلها - 00:21:10
نعم بارك الله فيكم هذا السائل اه لم يذكر الاسم الحقيقة هنا يقول فضيلة الشيخ يوجد في بلدي عدة مساجد وفي يوم الجمعة اكثر هذه المساجد تؤذن اذانين واغلب اه هذه المساجد للاخوة السلفيين الذين يؤذنون اذان واحد - 00:21:27
فسألت احد الاخوة لماذا لا يكون الاذان مرتين؟ فقال لي الان المساجد كثيرة ولا داعي للاذانين فارجو من سماحتكم ان تفتونا في هذا مأجورين الاذان الاول في صلاة لصلاة الجمعة - 00:21:49
ليس معروفا في عهد النبي صلى الله عليه واله وسلم وانما كان الاذان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم واحدا وكذلك الحال في عهد ابي بكر وعمر وفي وفي عهد عثمان رضي الله عنه - 00:22:08
زاد الاذان الاول فصار للجمعة اذانا الاول والثاني الثاني هو الذي يكون عند حضور الامام اي بين يدي الامام والاول يكون قبل ذلك. نعم وهو من سنة الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه - 00:22:23
وقد قال النبي صلى الله عليه واله وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واذا كانت البلد واحد يقوم بهذا الاذان الاول ويسمعه اهل البلد كما هو - 00:22:46
الحال حين وجدت مكبرات الصوت فانه يكفي ان بقية البلد وتحصل به الكفاية فان قال اذا فان قال قائل اذا قولوا بانه تحصل الكفاية بالاذان الثاني لان الناس يسمعون الاذان من المساجد الاخرى قلنا - 00:23:06
لا لا سواء فان الاذان الثاني انما يكون عند حضور الامام وحضور الامام يختلف من مسجد لاخر نعم بارك الله فيكم. هذا السائل له سؤال اخير نختم به هذه الحلقة يقول لي اخ متوفى وعليه دين ونحن مع ظروف الحياة لا - 00:23:32
نستطيع ان نسدد هذا الدين ونحن نعلم ايضا ان الميت لا يدخل الجنة الا عند سداد دينه. وللعلم صاحب المبلغ يطالب به ارجو من فضيلتكم ان تفتونا في هذا مأجورين - 00:23:55
اه اما قول السائل نحن نعلم ان من عليه دين لا يدخل الجنة حتى يقضى دينه ده غير صحيح ولا اصل له لكن فيه حديث عن الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:24:10

ان نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه ولكن في هذا الحديث مقالا فان من العلماء من ضعفهم وقال ها هو النبي صلى الله عليه واله وسلم توفي ودرعه مرهونة بدين كان عليه صلى الله عليه وسلم - 00:24:28

ولكن يجب على الورثة اذا مات مورثه ما عليه دين وله تركة يمكن قضاء الدين منها ان يبادروا بقضاء دينه من تركتي لانه لا حق له بالتركة الا بعد الدين والوصية - 00:24:49

كما جاء ذلك في ايات المواريث من بعد وصيص يوصى بها او دين من بعد وصية توصون بها اوجين من باب وصية يوصين بها او دين من باب وصية يوصي بها او دين - 00:25:12

تلاحق للورثة في المال الموروث الا بعد قظاء الدين واما اذا لم يخلف تركة فان قاموا بالوفاء عنه فهم على خير وهم مأجورون بذلك وهم مأجورون على ذلك وان لم - 00:25:26

يوفوا عنه فانه لا اثم عليهم اما الميت الذي لن نجد له تركة نوفي منها فان كان قد اخذ اموال الناس يريد اداءها فان الله يؤدي عنه يوم القيامة ويرضي الغرماء - 00:25:44

وان كان قد اخذها يريد اتلافها فان فان الله يتلفه كما جاء ذلك في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من اخذ اموال الناس يريد اداءها ادى الله عنه - 00:26:03

ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله وانني بهذه المناسبة احذر اخواني المسلمين من التهاون بالدين اخذا وقضاء فان من الناس من لا يهمه ان يستدين لامور ليس بحاجة اليها وانما هي امور كمالية - 00:26:18

لا لا تدعو الحاجة اليها ومن الناس من يستدين لامور ضرورية ويكون عنده الوفاء ولكنه لا يوفي يماطل يقول لصاحب الحق غدا بعد غد كلما جاء قال غدا بعد غد - 00:26:42

فيأثم بذلك لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم مطر الغني ظلم نعم شكر الله لكم يا فضيلة الشيخ وبارك الله فيكم وفي علمكم ونفع بكم المسلمين ايها الاخوة الاحباب ايها الاخوة المستمعون الكرام اجاب على اسئلتكم فضيلة الشيخ محمد ابن صالح ابن عثيمين الاستاذ في كلية الشريعة واصول الدين - 00:27:00

في القصيم وخطيب وامام الجامعة الكبير في مدينة عنيزة. شكر الله لفضيلته وشكرا لكم انتم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:27:22